١٢ فَضِيلَةً

مِنْ فَضَائِلِ

كَفَالَةِ اليَتِيمِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ الَّذِي يَمْحو الزَّلَلَ ويصْفح، ويغفر الخَطلَ ويسْمح، كلٌّ منْ لاذَ بِهِ أفْلَح، وكلٌّ من عَامَله يَرْبح، رَفَعَ السماءَ بغير عَمدٍ فتأمَّلْ والْمَح، وأنْزَلَ الْقَطرَ فإذا الزَّرعُ في الماءِ يسْبح، أغْنَى وأفْقَر وربَّما كانَ الْفَقْرُ أصْلَح.

أحْمَدُه ما أمْسَى النهارُ وما أصْبح، وأشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ الْغَنيُّ الجوادُ مَنَّ بالعطاءِ الواسعِ وأفْسَح، وأشْهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الَّذِي أبانَ الحَقَّ وأوْضحَ، صلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبِه أبي بكرٍ الَّذِي لازَمَهُ حضراً وسفراً ولم يَبْرَحَ، وعلى عُمَرالَّذِي كَانَ في إعْزازِ الدِّينِ يكْدَحُ، وعلى عثمانَ الَّذِي أنفق الكثير في سبيلِ اللهِ وأصْلَحَ، وعلى عليٍّ ابنِ عَمِّهِ وأَبْرَأ ممَّن يغلُو فيه أو يَقْدح، وعلى بقيةِ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ وسلَّم تسليماً (١)

(١) ١٢٥ مُقَدِّمَةً سَجْعِيَّةً لِلْخُطَبِ الْمِنْبَرِيَّةِ وَالدُّرُوسِ الوَعْظِيَّةِ للمؤلف (١٩)

قال الصغيرُ ودمعُهُ مِدْرارُ أمّاه، أشعر أنني أنهارُ
أُمَّاهُ، هذا الجوعُ مَزَّقَ باطني وسرتْ بأحشائي وقلبي النارُ
الماءَ أشْرُبُهُ؛ ليبرد غُلَّتي فكأنَّما تبْريدُهُ إسعارُ
لي ليلتانِ ألوكُ بعْضَ " بَلِيلَةٍ" قد خالطَتْ حَبَّاتِها الأحجارُ
لا طَعْمَ فيها، غيرَ أَنَّ لِريحِها نَتْناً، وشابَ مَذَاقَها إمرارُ
رِجْلايَ خانَتْني؛ فلَيسَ تُقِلُّني فبَقِيتُ مَأْسُورا ولا أَسْوارُ
هاهمْ رفاقي في الطريق تواثَبوا في خِفَّةٍ، فكَأَنَّهُمْ أطيارُ
للعيد قد لَبِسُوا الجديدَ وهلَّلُوا بثيابِهِمْ تَتَلأْلأُ الأنْوارُ
..وحدي بقيت أنا أُجَرَّعُ غَصَّةً في غَصَّةٍ، وبعَيْنِيَ استِعْبَارُ!

أمَّاهُ، أين أبي؟ فما حَلَّتْ بنا - إذْ كان يَعْمُرُ بيْتَنَا - أضرارُ
أماه، أين أبي؟ فما عادتْ لنا - مُذْ غابَ - منزلة ولا إكبارُ
أماه، أين أبي؟ وأين حنانُهُ؟ قد كان نَهْراً دونهُ الأنهارُ
لا زلت أذكُرُ كَمْ حبوتُ لِحِجْرِهِ فَتَلَقَّفَتْنِ يداهُ والأبصارُ
لا زلت أذكر كيف أضحى مركباً لي صدرُهُ، وبوجهِهِ استبشارُ
كم دغدغَتْ خَدِّي يداهُ ومِلْؤُها حُبٌّ وعَطْفٌ غامِرٌ فوَّارُ
وكأنَّ في رأسِي نُعومةَ كَفِّه لم تمحُها الأيَّامُ والأعْصارُ
أماه، قولي أين سار؟ فإنني ماضٍ إليه؛ فقد جفتني الدارُ!
فتلجلجَتْ أمُّ الصبيِّ وأجهشتْ تبكي وتنشجُ؛ هاجها التذكارُ
ضمتْهُ للصدر الضعيفِ وقلبُها في لوعةٍ، ودموعُها أنهارُ

قالتْ تُهَدِّئُهُ – وفِيها حاجةٌ ... لِمُهَدِّئٍ لوْ أنَّها تَخْتارُ:-

يا ابْني أبوكَ مع النجومِ مُحَلِّقٌ ... يرنُو إليكَ وكُلُّهُ أنظارُ

في العالَمِ العُلْوِيِّ يسكنُ مترلاً ... تشدو بِهِ وتُرَفْرِفُ الأطْيَارُ

مخْضَرَّةٌ أشجارُهُ، دفَّاقةٌ ... أنْهَارُهُ، سُكَّانُهُ أطْهَارُ

لا الغِلُّ ينفُثُ في القلوب سمومَهُ ... لا في اليَدَيْنِ يُعَشِّشُ الإقتارُ

فاصبرْ، تَعَلَّلْ بالرحيلِ؛ فمالَنا ... في الأرضِ توطينٌ ولا استِقْرارُ

عَمَّا قريب نَلْتَقِي بأبيك في ... أفْقٍ بَهِيجٍ كُلُّهُ أنْوارُ

كيف البقاءُ بعالَمٍ قَدْ حُجِّرَتْ ... فيه القُلُوبُ وضَلَّتِ الأبْصارُ؟!

في الأغنياءِ تخمةٌ والجوعُ في ال ... أ يتامِ، في أحشَائِهِمْ نَخَّارُ

هل نجتدي أم نكتوي بجريمةٍ؟! ... كَلاَّ! فمِن ذا تأْنَفُ الأحرارُ

لله نشكو ما نُعاني؛ إنَّهُ ... بَرٌّ رحِيمٌ فَضْلُهُ مِدْرارُ

ما ذا سمعتَ ابَني؟ كأنَّ بِبَابِنا ... طَرْقاً؟ نعم! فلْيَدْخُلِ الزُّوَّارُ!

ما كان هذا الطارق الآتي سوى ... وفْداً بِهِ قد أرسَلَ الأخْيَارُ

زَفَّ السَّلامَ وبَثَّ في طيَّاتِهِ ... بُشْرَى بأن قد زالتِ الأكْدارُ

إن كان عائلكم قضى نحباً، ففي ... ذا المجلسِ الأعلى لكُم أنصارُ

ما زال ينمِي للكرام شجونَكُمْ ... حَتَّى استجابتْ فِتيَةٌ أبْرارُ

مِن فاعلي خيرٍ وإحسانٍ فَهُمْ ... قومٌ على درب الهُدَى قد ساروا

من آسيا يَسْقُونَ في إفريقيا ... قوماً ظِماءً نَالَهُمْ إعْسارُ

مَدُّوا على هذا اليتيمِ ظِلالَهُمْ ... من بِرِّهِمْ يَأتي لَهُ مِقْدارُ

فترقرقتْ عينُ الصَّبِيِّ، وأمُّهُ شَدَّتْ بأصْلِ لِسانِها الأوتارُ
ثم التقتْ عَيناهُما في لمحةٍ عَجْلَى، ولكن دونها الأدهارُ
مدَّا بِطَرْفٍ للسماء وتمْتَمَا في دعْوةٍ ما دونَها أستارُ:
ربَّاهُ، عفواً إن أسأْنا الظنَّ في كُلِّ الوَرَى، فلْيَمْحُ ذا استغفارُ
لم ندْرِ أنَّ الخيرَ في هذِي الدُّنا باقٍ، ولم يَعْصِفْ به إعصارُ
ربَّاهُ، فاجْزِ المحسنين بجَنَّةٍ بشَّرنا بوصْفِهَا المُخْتَارُ

*****

١٢ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ كَفَالَةِ اليَتِيمِ

١. كَفَالَةُ اليَتِيمِ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَوَصِيَّتِهِ:

* قال تعالى:" وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ " (١)

إن الأمور التي ذكّر الله بها بني إسرائيل في هذه الآية، أمر بها جميع الخلق، ولذلك خلقهم، وهي تكوّن النظام الديني والأخلاقي والاجتماعي، وجاء الترتيب في الآية بتقديم الأهم فالأهم، فقدم حق الله تعالى لأنه المنعم في الحقيقة على حق العباد، ثم ذكر الوالدين لحقهما في تربية الولد، ثم القرابة، لأن فيهم صلة الرحم، ثم اليتامى لقصورهم، ثم المساكين لضعفهم، وهي تشمل ما يلي:

١- عبادة الله وحده لا شريك له: فهي برهان الاعتقاد الصحيح ودليل الإيمان من جميع الناس، كما قال تعالى: وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (١) . وقال تعالى: وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (٢)

---

(١) البقرة: ٨٣

قال ابن كثير: وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له. والمراد بقوله تعالى: لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ كما قال الزمخشري الطلب، فهو خبر بمعنى الطلب، وهو آكد.

٢- الإحسان إلى الوالدين: هذا يأتي بعد حق الله، فإن آكد حقوق المخلوقين، وأولاهم بذلك حق الوالدين، ولهذا يقرن تبارك وتعالى بين حقه بالتوحيد وحق الوالدين، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني- وهو التربية- من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره، فقال: أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ، إِلَيَّ الْمَصِيرُ [٣] وقال: وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً [٤]

والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودّهما.

---

(١) [الأنبياء: ٢٥]

(٢) [النحل: ٣٦] .

(٣) [لقمان: ١٤]

(٤) [الإسراء: ٢٣] .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» .

وجاء في الحديث الصحيح: «أن رجلا قال: يا رسول الله؟ من أبرّ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال:

ثم من؟ قال: أباك، ثم أدناك أدناك» .

والحكمة في بر الوالدين واضحة: وهي المعاملة بالمثل ومقابلة المعروف بمثله، والوفاء للمحسن، كما قال تعالى: هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ [(١)] فهما بذلا للولد وهو صغير كل عناية وعطف بتربيته والقيام بشؤونه، فيجب على الولد مكافأتهما على صنعهما.

٣- الإحسان إلى ذي القربى: أي القرابة، عطف ذي القربى على الوالدين، وهو يدل على أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى القرابات بصلة الأرحام، لأن الإحسان إليهم مما يقوم الروابط بينهم، فما الأمة إلا مجموعة الأسر، فصلاحها بصلاحها، وفسادها بفسادها. ولا يعرف فضل الأسرة إلا في وقت الشدة والكوارث، فعندها يظهر التعاطف والتعاون وترميم الأضرار، وإزالة العثرات.

---

(١) [الرحمن: ٦٠]

٤- الإحسان إلى اليتامى: وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء.

والإحسان إلى اليتيم: بحسن تربيته وحفظ حقوقه من الضياع، وقد ملئ الكتاب والسنة بالوصية به والرأفة به والحض على كفالته وحفظ ماله، من ذلك ما

أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

٥- الإحسان إلى المساكين: وهم الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم، وقد أمر الله بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم، وذلك يكون بالصدقة عليهم، ومواساتهم حين البأساء والضراء،

روى مسلم عن أبي هريرة أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله- وأحسبه قال- وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»

قال ابن المنذر: وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

٦- الكلام الطيب، ولين الجانب، وإظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما هو نافع في الدين والدنيا كالحلم والصفح والعفو والبشاشة.

وذلك لأن إحسان القول له تأثير فعال في النفوس، وبه يتم التكافل الأدبي أو الأخلاقي بين الناس، فإنه سبحانه عبر بقوله وَقُولُوا لِلنَّاسِ و لم يقل لإخوانكم، ليدل على أن الأمر بالإحسان عام لجميع الناس.

روى الإمام أحمد عن أبي ذر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا تحقرنّ من المعروف شيئا، وإن لم تجد، فالق أخاك بوجه منطلق» .

وبهذه الفضيلة وهي القول الحسن بعد الأمر بالإحسان الفعلي إلى الناس، يجمع بين طرفي الإحسان الفعلي والقولي.

٧- إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة: الصلاة عماد الدين، وطريق التقوى، وهمزة الصلة بالله، وسبيل التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل، ولكن بشرط الإخلاص والخشوع التام لعظمة الله وسلطانه. وأما إيتاء الزكاة فضروري لإصلاح شؤون المجتمع. لكنّ كلا من الصلاة والزكاة لم يثبت فيهما عن أهل الكتاب نقل صحيح يدل على كيفيتهما ونوعهما، روي عن ابن عباس أنه قال:

الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص [١]

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (١/ ٢١٠-٢١٢)

.* قال تعالى:" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) [١]

ويسألونك عن مخالطة اليتامى والقيام بأمرهم، هل يخالطونهم أو يجعلون أموالهم مستقلة؟ فأجابهم تعالى: قصد إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من اعتزالهم، فإن كان في مخالطتهم إصلاح لهم ومنفعة، فذلك خير، فهم إخوانكم في الدين والنسب، والأخ يخالط أخاه ويداخله ولا حرج في ذلك، وإن كان في عزل بعض أموالهم كالنقود إصلاح لأموالهم، فهو خير، فعليكم أن تراعوا المصلحة فيهم، وأن تحسنوا النظر في أموالهم.

فكانت هذه الآية إذنا في المخالطة مع صحة القصد، لا أن يقصد الولي نفع نفسه بهذه الخلطة ويضر اليتيم، ولا يقبل أن تكون مخالطتهم ذريعة إلى أكل أموالهم بغير حق، فالله سبحانه يعلم المحسن والمسيء وكل ما تضمره النفوس.

---

(١) البقرة: ٢١٩- ٢٢٠

وجملة: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ معناها التحذير، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح، والمعنى: أنه يجازي كلا منهما على الوصف الذي قام به، وكثيرا ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير.

فيخلطونه، ثم ينفقونه، وقد يختلف أكل الناس. ويدل لجواز المناهدة أيضا قوله تعالى في قصة أهل الكهف: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً " [1]فكان الورق (الفضة) لهم جميعا بقوله:

بِوَرِقِكُمْ فأضافه إلى الجماعة، وأمر أحدهم بالشراء، ليأكلوا جميعا منه

ودل قوله: إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ على أن التجارة في مال اليتيم وتزويجه ليس بواجب على الوصي، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد.

ودل ظاهر الآية على أن ولي اليتيم يعلّمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاجره ممن يعلّمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شيء، فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح

أما الإشهاد من الوصي أو الكفيل على الإنفاق من مال اليتيم، فله عند المالكية حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليها، فلا يقبل قوله إلا ببينة، كإعطاء

---

(١) [الكهف: ١٩]

الأم أو الحاضنة النفقة والكسوة، فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا ببينة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساناة (سنويا) . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليها، فقوله مقبول بغير بينة، كالأكل واللبس في كل وقت [١]

* قال تعالى:" وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (١٠) [٢]

قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} . قال الشعبي: هي: محكمة، وقال: واجب، ما طابت به نفس أهل الميراث. وقال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم بالوصية، إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية وصل إليهم من مواريثهم. وقال سعيد بن جبير، والحسن: ذلك عند قسمة الميراث، إن كان الميراث لمن قد أدرك، فله

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)

(٢) النساء: ٨- ١٠

أن يكسوا منه، وأن يطعم الفقراء والمساكين، وإن كان الميراث ليتامى صغار، فيقول الولي: إنه ليتامى صغار ويقول لهم قولاً معروفًا [١]

* قال تعالى:" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً (٣٦) [٢]

قال العلامة السعدى:

يأمر تعالى عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهو الدخول تحت رق عبوديته، والانقياد لأوامره ونواهيه، محبة وذلا وإخلاصا له، في جميع العبادات الظاهرة والباطنة.

وينهى عن الشرك به شيئا لا شركا أصغر ولا أكبر، لا ملكا ولا نبيا ولا وليا ولا غيرهم من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، بل الواجب المتعين إخلاص العبادة لمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وله التدبير الكامل الذي لا يشركه ولا يعينه عليه أحد. ثم بعد ما أمر بعبادته والقيام بحقه أمر بالقيام بحقوق العباد

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن (١/ ٤٩٩)

(٢) النساء: ٣٦

الأقرب فالأقرب. فقال: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} أي: أحسنوا إليهم بالقول الكريم والخطاب اللطيف والفعل الجميل بطاعة أمرهما واجتناب نهيهما والإنفاق عليهما وإكرام من له تعلق بهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما. وللإحسان ضدان، الإساءةُ وعدمُ الإحسان. وكلاهما منهي عنه.

{وَبِذِي الْقُرْبَى} أيضا إحسانا، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله.

{وَالْيَتَامَى} أي: الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، فلهم حق على المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم بكفالتهم وبرهم وجبر خواطرهم وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم.

{وَالْمَسَاكِينِ} وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يمونون، فأمر الله تعالى بالإحسان إليهم، بسد خلتهم وبدفع فاقتهم، والحض على ذلك، والقيام بما يمكن منه.

{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} أي: الجار القريب الذي له حقان حق الجوار وحق القرابة، فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف. {وَ} كذلك {الْجَارِ الْجُنُبِ} أي: الذي ليس له قرابة. وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًّا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال وعدم أذيته بقول أو فعل.

{وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} قيل: الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل الصاحب مطلقا، ولعله أولى، فإنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر ويشمل الزوجة. فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد على مجرد إسلامه، من مساعدته على أمور دينه ودنياه، والنصح له؛ والوفاء معه في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق وزاد.

{وَابْنِ السَّبِيلِ} وهو: الغريب الذي احتاج في بلد الغربة أو لم يحتج، فله حق على المسلمين لشدة حاجته وكونه في غير وطنه بتبليغه إلى مقصوده أو بعض مقصوده [وبإكرامه وتأنيسه]

{وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} : أي: من الآدميين والبهائم بالقيام بكفايتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم. فمن قام بهذه المأمورات فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباد الله، المنقاد لأمر الله وشرعه، الذي يستحق الثواب الجزيل والثناء الجميل، ومن لم يقم بذلك فإنه عبد معرض عن ربه، غير منقاد لأوامره، ولا متواضع للخلق، بل هو متكبر على عباد الله معجب بنفسه فخور بقوله، ولهذا قال: {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا} أي: معجبا بنفسه متكبرًا على الخلق

{فَخُورًا} يثني على نفسه ويمدحها على وجه الفخر والبطر على عباد الله، فهؤلاء ما بهم من الاختيال والفخر يمنعهم من القيام بالحقوق [١]

٢. كَفَالَةُ اليَتِيمِ مِنَ البِّر:

قال تعالى: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" [٢]

* البر الجامع للخير: هو الذي اتصف صاحبه بالأوصاف المذكورة في هذه الآية، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما هاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض، وحوّلت القبلة إلى الكعبة، وحدّت الحدود، أنزل الله هذه الآية، فقال تعالى: ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر أي ذا البر: من آمن بالله، إلى آخرها.

---

(١) تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٨)

(٢) البقرة: ١٧٧

قال العلماء: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام، لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار، والملائكة، والكتب المترلة وأنها حق من عند الله، والنبيين، وإنفاق المال في الأحوال الواجبة والمندوبة، وإيصال القرابة وترك قطعهم، وتفقد اليتيم، وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل (المنقطع به، وقيل: الضيف) ، والسائلين، وفك الرقاب، والمحافظة على الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد.

وللعلماء قولان في إعطاء اليتيم: قيل: لا يعطى حتى يكون فقيرا، وقيل: يعطى بمجرد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا.

وقوله تعالى: وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ.. يحتمل أن يراد به الصدقة الواجبة (الزكاة) وأن يراد به التطوع، قال الجصاص: وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة، وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها، لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة، لقوله تعالى وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ فلما عطف الزكاة عليها، دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها

وكذلك ابن العربي قال: ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة، ويحتج بحديث يرويه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «في المال حق سوى الزكاة»

وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي، ولا عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. أي أن المراد بقوله: وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ إيتاء المال تطوعا، والمراد بقوله وَآتَى الزَّكاةَ إيتاء الزكاة المفروضة.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم.

وقال القرطبي: استدل بالآية: وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، للحديث المتقدم: «إن في المال حقا سوى الزكاة» .

والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ فذكر الزكاة مع الصلاة، وهو دليل على أن المراد بقوله:

وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم

وعلى كل فإن إيتاء المال فضلا عن الزكاة، مع حب المال أمر مرغب فيه شرعا بلا شك عملا بهذه الآية،

وبحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ فقال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقير، وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» .

وعن ابن مسعود في قوله تعالى:وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ قال: أن تؤتيه وأنت صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر.

ويؤيد الاتجاه الأول القائل بأن إيتاء المال على حبه هو تطوع حديث:«نسخت الزكاة كل صدقة» يعني وجوبها.

ويكون لإنفاق المال صورتان: صورة الزكاة المفروضة: وهي إعطاء المال على كيفية مخصوصة، وبقدر معين. وصورة الزكاة المطلقة: وهي إعطاء المال من غير تقييد بمقدار معين ولا تحديد بامتلاك نصاب، بل ترك تقييده وتحديده لحال الأمة وأفرادها. فإذا ما أعطي المال بصورتيه، أمكننا القضاء على ظاهرة الفقر، وحققنا المقصود من التكافل الاجتماعي في الإسلام، وحينئذ نستغني عن استيراد المبادئ الاشتراكية الغربية أو الشرقية التي

ظهرت لعلاج عيوب الرأسمالية الطاغية، وأمكننا الوصول إلى الحل الوسط المعقول الذي لا يقوم على الإجبار والإكراه أو نزع الملكية جبرا عن الملاك ودون تعويض، وإنما يتوخى الإبقاء على علاقات الود والحب والتعاطف بين الأغنياء والفقراء، ويعتمد على المنهج الأمثل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، قال الله تعالى: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " [1]أي لا تحسبن البخل خيرا لهم، بل هو شر لهم.

وأما إعطاء المساكين: فهم الذين لا يسألون، وأما السائلون فهم الذين كشفوا وجوههم،

وقد صح عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه» .

وفي الرقاب: قال مالك والشافعي: هم عبيد يعتقون قربة. وقال أبو حنيفة: إنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم. والصحيح أنه عام.

---

(١) [آل عمران: ١٨٠]

وأما الوصف البارز الذي توجّه به الله تعالى لمن اتصف بصفات البر في الآية فهو: أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادّين في الدين، وهذا غاية الثناء [١]

٣. كَفَالَةُ اليَتِيمِ مِنْ خِصَالِ أَصْحابِ الْمَيْمَنَةِ:

قال تعالى:" فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧)أُولئِكَ أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ (١٨)" [٢]

فيه الطعام اليتيم القريب: وهو الصغير الذي فقد أباه، وكان قريبا في نسبه من المطعم، أو إطعام المسكين المحتاج الذي لا شيء له، ولا قدرة على كسب المال لضعفه وعجزه، كأنه ألصق يده بالتراب، لفقد المال.

فمن حرر الرقبة أو أطعم اليتيم أو المسكين في يوم المجاعة، كان طائعا للّه، نافعا عباده، فهو من أصحاب اليمين. وهذا مثل ضربه اللّه تعالى لمجاهدة النفس والهوى والشيطان.

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (٢/ ١٠٠-١٠٣)

(٢) البلد: ١١-١٨

قال الصاوي على الجلالين: إنما قيّد الإطعام بيوم المجاعة لأن إخراج المال فيه أشد على النفس. وقد يستدل بقوله: أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ للشافعي: أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وأنه قد يكون بحيث يملك شيئا، وإلا وقع قوله: ذا مَتْرَبَةٍ تكرارا. وقد استدل أبو حنيفة بتقديم العتق على أنه أفضل من الصدقة، وعند بعضهم بالعكس لأن في الصدقة إنقاذ النفس من الهلاك فإن الغذاء قوام البدن، وأما الفك فهو تخليص من القيد في الأغلب [١]

٤. مَنْ أَنْفَقَ عَلَى يَتِيمٍ فَلَهُ أَجْرُ مَا أَنْفَقَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم» [٢]

قال العلامة القسطلاني:

وأم سلمة هي أم المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (أجر أن أنفق على بني أبي سلمة)؟ ابن عبد الأسد، وكان تزوّجها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (إنما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (٣٠/ ٢٥١)

(٢) البخاري(١٤٦٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٠١) .

فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أنفقي عليهم)، بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) بإضافة أجر لتاليه فما موصولة، وجوّز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري: وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام انتهى [١]

٥-٦. كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إلى إِلَانَةِ القُلُوبِ ونَيْلِ الحَاجَاتِ:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:أتى النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلٌ يشكو قَسوةَ قلبِهِ. قال: "أتُحِبُّ أنْ يلينَ قلبُك، وتُدرِكَ حاجتَك؟ ارْحَمِ اليتيمَ، وامسَحْ رأْسه، وأطْعِمْهُ مِنْ طَعامِك؛ يَلِنْ قلبُكْ، وتُدرِكْ حاجتَك" [٢]

---

(١) شرح القسطلاني =إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٥٦)

(٢) رواه الطبراني وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤٤): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجُلاً شكا إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قسْوةَ قلْبِه. فقال: "امْسَحْ رأْسَ اليَتيمِ، وأَطْعِمِ المسكينَ" [١]

قال العلامة المناوى:

(أتحبّ) اسْتِفْهَام أَي أتودّ (أَن يلين قَلْبك) أَي يترطب ويسهل (وتدرك حَاجَتك) أَي تطفر بمطلوبك (ارْحَمْ الْيَتِيم) الَّذِي مَاتَ أَبوهُ فَانْفَرد عَنهُ وَذَلِكَ بِأَن تعطف عَلَيْهِ وتحنو حنوّا يَقْتَضِي التفضل وَالْإِحْسَان (وامسح رَأسه) تلطفا وإيناسا أَو بالدهن (وأطعمه من طَعَامك) أَي مِمَّا تملكه من الطَّعَام (يلن قَلْبك وتدرك حَاجَتك) أَي فَإِنَّك إِن أَحْسَنت إِلَيْهِ وَفعلت بِهِ مَا ذكر يحصل لَك لين الْقلب وَالظفر بالبغية [٢]

---

(١) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح وَقَالَ الألْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤٥): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٢)

٧-٩. كَفَالَةُ اليَتِيمِ يعْدِلُ أَجْرَ القَائِمِ وَالصَّائِمِ والمُجَاهِدِ فِي سبيلِ الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"الساعي على الأرْمَلةِ والمسْكينِ؛ كالمجاهِدِ في سبيلِ الله، -وأَحْسِبهُ قال:- وكالقائمِ لا يَفتُرُ، وكالصائم لا يُفطِرُ" (١)

(الساعي على الأرملة والمسكين) "الأرملة" التي لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده و"المسكين" مفعيل من السكون فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى {أو مسكينا ذا متربة} (٢) أي لاصق بالتراب وفي حد الغني والفقير والمسكين خلاف طويل تقدم في مصارف الزكاة

ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين (كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر) هكذا بالشك هنا وفي رواية للبخاري "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل" والقائل

---

(١) رواه البخاري ومسلم وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤٦)

(٢) [البلد ١٦]

"أحسبه" في روايتنا القعنبي وقد أخرجه ابن ماجه بلفظ البخاري لكنه بالواو لا بلفظ "أو"

(كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك واليتيم الصغير الذي مات أبوه

وقوله "له أو لغيره" الذي له أن يكون قريبا كجده وأمه وجدته وأخيه وعمه وخاله وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا

فيه فضيلة الساعي والمعين للأرملة والمسكين وعظم أجره لأنه بذلك من المجاهدين في سبيل الله الجهاد الأكبر وهو مغالبة النفس والهوى والشيطان وفي الحديث الثاني فضيلة كافل اليتيم وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية على أن يقوم بالكفالة على الوجه الشرعي الكامل والله أعلم [1]

١٠. كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إلى النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ:

عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: يا بني! ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قلت: بلى يا أُمَّه.

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٨٧-٥٨٨)

قالت: سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول:"من أنفقَ على بنتين أو أختين أو ذواتي قرابةٍ، يحتسبُ النفقةَ عليهما حتى يغنيَهما من فضل الله، أو يكفيهما؛ كانتا له ستراً من النار" (١)

١ – قال النووي في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن وعلى سائر أمورهن

٢ – الحث على الصدقة بما قل وما جل والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم "يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان"

٣ – وألا يحتقر ما يتصدق به

٤ – وأن الإحسان إلى البنات يستر من النار قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره

كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث والإحسان يختلف باختلاف الأحوال ولكل أحد بحسب حاله

٥ – قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة

---

(١) رواه أحمد والطبراني. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤٧): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال اهـ

أقول وحتى لو كانت البنات مستغنيات فإن الإحسان إليهن له نفس الأجر والإحسان إلى الأولاد لا يقل أجرا عن الإحسان إلى البنات وإنما خص البنات بالذكر علاجا لما استقر في نفوس الناس من احتقارهن حتى وصل الأمر بالناس أن وأدوهن قال تعالى {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب} [١] فلما كانت الطبيعة البشرية والعادات الإنسانية حب الذكور والاعتزاز بهم والإحسان إليهم لم يكونوا في حاجة إلى الوصية بهم والله أعلم [٢]

١١. كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إلى دُخُولِ الجَنَّةِ:

قال تعالى:" إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً (٥) عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَها تَفْجِيراً (٦) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٨) إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً (٩) إِنَّا

---

(١) [النحل ٥٨ – ٥٩]

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٢-١٣٣)

نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً (١٠) فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً (١١) وَجَزاهُمْ بِما صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً (١٢) [1]

قال العلامة الماوردى:

{إن الإبرار يَشْرَبونَ} في الأبرار قولان: أحدهما: أنهم الصادقون، قاله الكلبي. الثاني: المطيعون، قاله مقاتل.

وفيما سُمّوا أبراراً ثلاثة أقاويل: أحدها: سمّوا بذلك لأنهم برّوا الآباء والأبناء، قاله ابن عمر. الثاني: لأنهم كفوا الأذى ، قاله الحسن. الثالث: لأنهم يؤدون حق الله ويوفون بالنذر ، قاله قتادة. وقوله {مِن كأسٍ} يعني الخمر ، قال الضحاك: كل كأس في القرآن فإنما عنى به الخمر. وفي وقوله {كان مِزاجها كافوراً} قولان: أحدهما: أن كافوراً عين في الجنة اسمها كافور ، قاله الكلبي. الثاني: أنه الكافور من الطيب فعلى هذا في المقصود منه في مزاج الكأس به ثلاثة أقاويل: أحدها: برده ، قال الحسن: ببرد الكافور وطعم الزنجبيل. الثاني: بريحه ، قاله قتادة: مزج بالكافور وختم بالمسك. الثالث: طعمه ، قال السدي: كأن طعمه طعم الكافور. {عَيْناً يَشْرَبُ بها عبادُ اللَّهِ} يعني أولياء اللّه ، لأن الكافر لا يشرب منها شيئاً وإن كان من عباد الله ، وفيه وجهان: أحدهما: ينتفع بها عباد الله ، قاله الفراء.

---

(١) الإنسان: ٥ – ١٢

الثاني: يشربها عباد الله. قال مقاتل: هي التسنيم ، وهي أشرف شراب لاجنة ، يشرب بها المقربون صِرفاً ، وتمزج لسائر أهل الجنة بالخمر واللبن والعسل. {يُفَجِّرونَها تفْجيراً} فيه وجهان: أحدهما: يقودونها إلى حيث شاءوا من الجنة، قاله مجاهد. الثاني: يمزجونها بما شاءوا، قاله مقاتل. ويحتمل وجهاً ثالثاً: أن يستخرجوه من حيث شاءوا من الجنة. وفي قوله (تفجيراً) وجهان:

أحدهما: أنه مصدر قصد به التكثير. الثاني: أنهم يفجرونه من تلك العيون عيوناً لتكون أمتع وأوسع. {يُوفُونَ بالنّذْرِ} فيه أربعة أوجه: أحدها: يوفون بما افترض الله عليهم من عبادته ، قاله قتادة. الثاني: يوفون بما عقدوه على أنفسهم من حق الله ، قاله مجاهد. الثالث: يوفون بالعهد لمن عاهدوه ، قاله الكلبي. الرابع: يوفون بالإيمان إذا حلفوا بها ، قاله مقاتل. ويحتمل خامساً: أنهم يوفون بما أُنذِروا به من وعيده. {ويَخافون يوْماً كان شَرُّه مُسْتَطيراً} قال الكلبي عذاب يوم كان شره مستطيراً ، وفيه وجهان: أحدهما: فاشياً ، قاله ابن عباس والأخفش. الثاني: ممتداً ، قاله الفراء ، ومنه قول الأعشى:

(فبانتْ وقد أَوْرَثَتْ في الفؤادِ ... صَدْعاً على نأيها مُستطيرا)

أي ممتداً. ويحتمل وجهاً ثالثاً يعني سريعاً. {ويُطْعمونَ الطعامَ على حُبِّهِ} فيه ثلاثة أوجه: أحدها: على حب الطعام، قاله مقاتل. الثاني: على

شهوته، قاله الكلبي. الثالث: على قلته، قاله قطرب. {مسكيناً ويتيماً وأسيراً} في الأسير ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه المسجون المسلم، قاله مجاهد. الثاني: أنه العبد ، قاله عكرمة. الثالث: أسير المشركين، قاله الحسن وسعيد بن جبير. قال سعيد بن جبير: ثم نسخ أسير المشركين بالسيف، وقال غيره بل هو ثابت الحكم في الأسير بإطعامه، إلا أن يرى الإمام قتله.

الثالث: أنها أثر النعمة ، قاله ابن زيد. {وجَزاهم بما صَبروا} يحتمل وجهين: أحدهما: بما صبروا على طاعة الله. الثاني: بما صبروا على الوفاء بالنذر. {جَنَّةً وحريراً} فيه وجهان: أحدهما: جنة يسكنونها ، وحريراً يلبسونه. الثاني: أن الجنة المأوى ، والحرير أبد العيش في الجنة ، ومنه لبس الحرير ليلبسون من لذة العيش. واختلف فيمن نزلت هذه الآية على قولين: أحدهما: ما حكاه الضحاك عن جابر أنها نزلت في مطعم بن ورقاء الأنصاري نذر نذراً فوفاه. الثاني: ما حكاه عمرو عن الحسن أنها نزلت في علي وفاطمة ... رضي الله عنهما – وذلك أن علياً وفاطمة نذرا صوماً فقضياه ، وخبزت فاطمة ثلاثة أقراص من شعير ليفطر علّي على أحدها وتفطر هي على الآخر ، ويأكل الحسن والحسين الثالث ، فسألها مسكين

فتصدقت عليه بأحدها ، ثم سألها يتيم فتصدقت عيله بالآخر ، ثم سألها أسير فتصدقت عليه بالثالث ، وباتوا طاوين [١]

عن زُرارة بن أبي أوفى عن رجل من قومه يقال له: مالكٌ -أو ابن مالك-، سمع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "مَنْ ضَمَّ يتيماً بين مسلمين في طعامِهِ وشرابِهِ حتى يستغني عنه؛ وجبتْ له الجنةُ. .، ومن أدركَ والدَيْه أو أحَدهما ثم لم يبرهما؛ دخل النار، فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار" [٢]

---

(١) تفسير الماوردي=النكت والعيون (٦/ ١٦٤-١٦٨)

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصراً بإسناد حسن وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤٣): صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ

١٢. كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إلى رِفقَةِ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الجَنَّةِ:

عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أنا وكافِلُ اليَتيم في الجَنَّةِ هكذا"، وأشار بالسَّبابَةِ والوُسْطَى، وفَرَّجَ بينَهما (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "كافِلُ اليَتيمِ له أو لِغَيْرِه؛ أنا وهو كهاتَيْنِ في الجَنَّة". وأشارَ مالِكٌ بالسبَّابَةِ والوُسْطَى (٢)

قال النووى:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمِّهِ

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤١)

(٢) رواه مسلم وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٤٢)

وَجَدَّتِهِ وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِ وَالَّذِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا[١]

*****

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٣)

قالوا: اليتيمُ، فقلتُ: أَيْتَمُ مَنْ أرى. . . . . مَنْ كان للخلُقِ النَّبيل خَصيما
قالوا: اليتيمُ، فقلتُ أَيْتَمُ مَنْ أرى. . . . . مَنْ عاشَ بين الأكرمينَ لَئيما
كم رافلٍ في نعمةِ الأبوَيْن، لم. . . . . يسلكْ طريقاً للهدى معلوما
يا كافلَ الأيتام، كفُّكَ واحةٌ. . . . . لا تُنْبِتُ الأشواكَ والزَّقُّوما
ما أَنْبَتَتْ إلاَّ الزُّهورَ نديَّةً. . . . . والشِّيحَ والرَّيحانَ والقَيْصُوما
أَبْشِرْ فإنَّ الأَرْضَ تُصبح واحةً. . . . . للمحسنين، وتُعلن التكريما
أبشرْ بصحبةِ خيرِ مَنْ وَطِىءَ الثرى. . . . . في جَنَّةٍ كمُلَتْ رضاً ونَعيما
قالوا: اليتيمُ، وأرسلوا زَفَراتهم. . . . . وبكوا كما يبكي الصحيحُ سَقيما
قلت: امنحوه مع الحنانِ كرامةً. . . . . فلرُبَّ عَطْفٍ يُوْرِثُ التَّحطيما
ولَرُبَّ نَظْرةِ مُشفقٍ بعثتْ أسىً. . . . . في قَلبه، جَعَلَ الشفيقَ مَلُوما
قالوا: اليتيمُ، فَمَاج عطرُ قصيدتي. . . . . وتلفَّتتْ كلماتُها تَعظيما
وسمعْتُ منها حكمةً أَزليَّةً. . . . . أهدتْ إليَّ كتابَها المرقوما:
حَسْبُ اليتيم سعادةً أنّ الذي. . . . . نشرَ الهُدَى في الناسِ عاشَ يَتيما

*****

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

---

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أي هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٢
١٢ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ كَفَالَةِ اليَتِيمِ ٦
١. كَفَالَةُ اليَتِيمِ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَوَصِيَّتِهِ: ٦
٢.كَفَالَةُ اليَتِيمِ مِنَ البِّرِ: ١٧
٣.كَفَالَةُ اليَتِيمِ مِنْ خِصَالِ أَصْحَابِ الْمَيْمَنَةِ: ٢٢
٤. مَنْ أَنْفَقَ عَلَى يَتِيمٍ فَلَهُ أَجْرُ مَا أَنْفَقَ: ٢٣
٥-٦.كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إِلى إِلَانَةِ القُلُوبِ ونَيْلِ الحَاجَاتِ: ٢٤
٧-٩.كَفَالَةُ اليَتِيمِ يعْدِلُ أَجْرَ القَائِمِ وَالصَّائِمِ والْمُجَاهِدِ في سبيلِ اللهِ: ٢٦
١٠.كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إِلى النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ: ٢٧
١١.كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إِلى دُخُولِ الجَنَّةِ: ٢٩
١٢.كَفَالَةُ اليَتِيمِ سَبِيلٌ إِلى رِفقَةِ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الجَنَّةِ: ٣٤
وَأَخِيرًا ٣٧
الفِهْرِسُ ٣٨